

مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية

مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

الدكتور : سيد عال القاسم مولاي

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

البريد الإلكتروني : siidi.aly.moulay881@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/01	تاريخ القبول: 2020/09/01	تاريخ الإرسال: 2020/08/28
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

ملخص:

تحاول هذه الدراسة أن تتناول مفهوم الذمة المالية باعتباره محلاً تتعلق به الحقوق غير المعينة، وقد حاول هذا البحث أن يبين معنى الذمة، وطبيعة الأموال التي تتعلق بها، كما حاول أن يبين مدى قدرتها على تحمل الحقوق.

وقد كشف هذا البحث عن نتائج من أهمها: أن عدم تحديد سعة الذمة يراد به صلاحيتها لتحمل الالتزامات اللازمة، أما من حيث الواقع العملي فلا يمكن القول بعدم إمكان وضع ضوابط تحد هذا الوعاء من حيث توجهه إلى أخذ الحقوق، وهو ما يفرض التفريق أساساً بين الحد من صلاحيته لتحمل الالتزام، وبين الحد من الاعتماد على صلاحيته في أخذ الحقوق.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

الكلمات المفتاحية: الذمة المالية، الديون، الالتزامات المالية

Abstract:

This study tries to take up the concept of financial disclosure as a locality to which the unassigned rights relate.

This research has tried to show the meaning of the liability, and the nature of the funds which is related to, as well as to show the extent of its ability to bear rights.

This research revealed results and the most important of them: that the lack of the identification of capacity of the liability is intended to be able to bear the necessary obligations, but in terms of practical reality it cannot be said that it is not possible to put controls that limit this vessel in terms of its orientation toward taking rights, which imposes the distinction basically between limiting its ability to bear the obligation, and to limit the independence on its ability to take rights.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن الواقع المتعلق بالمعاملات المالية أخذ في العصر الحديث اتجاهها يصعب ضبطه ببعض القواعد المطلقة والشائعة في المفهوم الفقهي؛ وذلك أن هذه القواعد صيغت -في نظري- في ظل النظر الفردي الذي قد يعطي تصورا يكشف التطبيق الجماعي فيه عن أضرار لم يكشف عنها التطبيق الفردي.

وهذا النظر الذي يفرضه تطور الواقع يدفعنا إلى أن نعيد بناء مختلف القواعد الحاكمة للمعاملات المالية، حتى تتناسب مع تطورها في الواقع، ومن أخطر القواعد العامة التي يبرز حضورها في المعاملات قاعدة الذمة التي تقوم عليها كل المعاملات المالية التي لا يتم فيها استيفاء الحق من الطرفين؛ وذلك

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

أن المتتبع للمعاملات المالية لن يجد صعوبة في ملاحظة حضور التعامل بالذمم في مختلف النشاطات التجارية الفردية أو الجماعية.

وقد كشفت لنا بعض التجارب الواقعية عن نتائج مؤلمة لبعض المعاملات التي أهمل فيها ما يمكن أن ينشأ عن الإسراف في التعامل بالذمم من الأضرار الجسيمة، وعندما نعود إلى المنظومة الفقهية نجد أن الاهتمام متجه إلى الذمة من حيث قابليتها لتحمل الحقوق اللازمة، بل لا أبالغ إن قلت إنني لم أجد من تحدث عنها بشيء من التفصيل من حيث قابليتها للاعتماد عليها في سبيل ملئها بحقوق غير لازمة.

وتتمثل أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعا مهما وغامضا في الفقه الإسلامي، ويحاول أن يبين مهماته بأسلوب يجعله متكاملا وواضحا، مع محاولته الفصل بين الاعتماد على مفهوم الذمة في تقبل الحقوق، وقابليتها لتحمل الحقوق من حيث الجملة.

وقد جاء هذا البحث ليجيب عن سؤال مفاده: كيف يمكننا أن نصل إلى تصور لمفهوم الذمة تتناظم فيه قابلية تعلق الحقوق وضوابط تحد من هذه القابلية في تقبل الحقوق؟

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي، وقد التزمت فيه أن أتعبق من كلام العلماء ما رأيت أنه يحتاج إلى تعقب؛ لغموضه أو عدم انسجامه مع المراد.

وقد قسمت هذا البحث لمبحثين خصصت أولهما لتعريف الذمة والأموال التي تتعلق بها، وخصصت الثاني لحدود الذمة في تقبل الأموال، مع تضمين كل منهما مطالب اقتضتها معالجة الموضوع، والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: تعريف الذمة والأموال التي تتعلق بها:

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

نريد من خلال دراسة هذه النقطة الوصول إلى تحديد مفهوم الذمة المالية؛ وذلك من خلال تعريف الذمة بشكل عام، ثم معرفة الأموال التي تتعلق بها في النظر الفقهي، وهو ما ستكتمل من خلاله صورة الذمة التي نسعى إلى تحديد مفهومها في هذا البحث، وسيكون ذلك من خلال مطلبين هما:

- تعريف الذمة - الأموال التي تتعلق بالذمة.

المطلب الأول: تعريف الذمة:

يرجع المعنى اللغوي للذمة إلى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، فقد جاء في لسان العرب أن الذمة والذمام " بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق"¹، ولعل سبب مرجع هذه المعاني كلها إلى الذمة راجع إلى أن الإخلال بها يوجب الذم، وهو المعنى الجامع للمعاني المشتقة من أصلها.² أما تعريف الذمة اصطلاحاً، فقد أكد الإمام القراني -رحمه الله- أن ههما أشكل تحديده على كثير من الفقهاء، وأرجع ذلك إلى خلطها مع أهلية المعاملة، واعتبرهما حقيقتين متباينتين، فقد يكونان معاً، وقد يوجد أحدهما دون الآخر³، ثم عرفها بأنها: " معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزم"⁴، واعتبر البلوغ والرشد شرطان لها⁵، وهذا الاتجاه هو الذي سلكه تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر.⁶

¹ - ابن منظور لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة: 1414 هـ ج: 12 ص: 212 مادة ذ- م- م.
² - ينظر: أبو القاسم الزمخشري أساس البلاغة تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م ج: 1 ص: 317 مادة ذ- م- م.
³ - ينظر: القرافي الفروق، عالم الكتب بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 226-227.
⁴ - نفس المصدر السابق ج: 3 ص: 230-231.
⁵ - ينظر: المصدر السابق ج: 3 ص: 231.
⁶ - ينظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991 م ج: 1 ص: 363-364.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

فالذمة في نظر القراني، وتاج الدين السبكي - رحمهما الله - إذ نهي معني صاحب التكليف، يجعل المتصف بها أهل الأنيل تر مويل زمعا، و لا يكفي أحدهما دون الآخر، ومعنى ذل كأنه يكون " ملتزما، أو ملتزماله، أي مستحقا أو مسؤولا".⁷

وقد أشار إلى الخلاف الحاصل في تعريف الذمة الإمام الجرجاني، حيث قال: " ومنهم من جعلها وصفاً فعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرّفها بأنها نفس لها عهد".⁸

ويبدو التباين واضحاً بين النظريتين؛ لأن النظر الأول في نظره إلى الذمة اعتبرها وصفاً مقدراً، بينما يُنظر إليها في النظر الثاني على أنها أمر له وجود حقيقي، خاصة وأن المقصود بالعهد عندهم هو العهد الذي " أخذه الله على بني آدم قبل خلقهم"⁹، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بالاتجاه الأخير، فقد جاء في درر الحكام أن الذمة " بمعنى النفس والذات ولهذا فسرت المادة (612) الذمة بالذات".¹⁰

ولا يخفى على أحد أن الاستدلال بهذه الآية على مفهوم الذمة يعتمد على أحد القولين في تفسيرها؛ وذلك أن في تفسير هذه الآية وجهين مشهورين في تفسيرها عند العلماء¹¹ أحدهما: أن

⁷ - مصطفى الزرقا المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم الطبعة الأولى: 1999 م ص: 194.

⁸ - علي بن محمد الجرجاني التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1983 م ص: 107.

⁹ - ينظر: علي الخفيف الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، بدون طبعة 1431 هـ ص: 111-112.

¹⁰ - علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب حسين فهمي، دار الجيل، الطبعة الأولى 1991 م ج: 1 ص: 25.

¹¹ - ينظر: أبو عبد الله القرطبي تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1964م ج: 7 ص: 314 وما بعدها/ محمد رشيد رضا تفسير المنار الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون طبعة 1990م ج: 9 ص: 327 وما بعدها.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

المراد به هو إيجاد قرن منهم من بعد قرن، وإنشاء قوم بعد آخرين، فيكون هذا الإشهاد بلسان الحال والثاني: أن المراد به أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر وأشدهم على أنفسهم بلسان المقال ألتست بربكم قالوا بلى شهدنا¹²، ولعل هذا الوجه الأخير هو معتمدتهم في تحديد الذمة.

والذي يظهر لي أن الاستدلال بهذه الآية على مفهوم الذمة غير سديد؛ وذلك أن مفهوم هذه الآية أشكل على المتقدمين، حتى قال القرطبي في مطلع تفسيره لها " وهذه آية مشككة"¹³، كما أن هذا العهد في صورته المقالية لا يتذكره منا أحد، وقد أقر بذلك صاحب أضواء البيان¹⁴ وهناك تعريفات أخرى ذكرها الفقهاء الأقدمون، وهي غير بعيدة من الاعتبار الأول، الذي ينظر إلى الذمة باعتبارها وصفا مقدرا؛ ذلك أنها اعتبرت الذمة وصفا اعتباريا مقدرا في الشخص.¹⁵ وقد نقض الأستاذ مصطفى الزرقا التعريفات السابقة، ثم عرف الذمة بأنها: " محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"¹⁶، وقد اختار تعريفه الدكتور إبراهيم رحمان، ورأى أنه سالم من الاعتراضات المؤثرة.¹⁷ وعرفها الشيخ وهاب خلاف بأنها: " الصفة الفطرية الإنسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره"¹⁸.

¹² - محمد الأمين الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الفكر للطباعة والنشر بدون طبعة 1995م ج: 2 ص: 42-43.

¹³ - تفسير القرطبي ج: 7 ص: 314.

¹⁴ - أضواء البيان ج: 2 ص: 43.

¹⁵ - علي الخفيف الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، بدون طبعة 1431هـ ص: 108 وما بعدها / مصطفى الزرقا المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم الطبعة الأولى: 1999 م ص: 194.

¹⁶ - المدخل إلى نظرية الالتزام مرجع سابق ص: 201.

¹⁷ - إبراهيم رحمان مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مجلة البحوث والدراسات ع: 8 2009م ص: 58.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

وعرفها الشيخ أبو زهرة بأنها: " أمر فرضي اعتباري، يفرض ليكون محلا للالتزام وللإلزام"¹⁹.
وعرفها الأستاذ السنهوري بأنها: " وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلا للإلزام وللالتزام"²⁰، واعتبرها وصفا " تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها"²¹.
من خلال عرض الكم السابق من تعريفات الذمة، ومحاولة استشعار طبيعة النظر إليها، يمكن أن نقول إن أغلب الأنظار اتفقت على اعتبار الذمة " محلا مقدرا في الذات الإنسانية، وأن هذا المحل تتعلق به حقوق الذوات الإنسانية"، وهذا المحل لا يكتمل اكتمالا تاما إلا بصلاحيته لتحمل مختلف الالتزامات.²²

المطلب الثاني: الأموال التي تتعلق بالذمة:

من أجل أن نتمكن من الوصول بطريقة صحيحة إلى الأموال التي تتعلق بالذمة، فنحن بحاجة إلى أن نتحدث عن مفهوم المال في النظر الفقهي، ثم نحاول بعد ذلك معرفة ما يتعلق من هذه الأموال بالذمة، وهو ما سأتناوله في فرعين هما:

- مفهوم المال في النظر الفقهي - الأموال القابلة للتعلق بالذمة.

الفرع الأول: مفهوم المال في النظر الفقهي:

¹⁸ - عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر بدون طبعة بدون تاريخ ص: 136.
¹⁹ - أبو زهرة أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي بدون طبعة بدون تاريخ ص: 16.
²⁰ - عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ ج: 1 ص: 17.
²¹ - المرجع السابق ج: 1 ص: 17.
²² - ينظر مصادر الحق ج: 1 ص: 17.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

عرف الحنفية المال بأنه: " اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"²³.

وعليه فإن ما لا يمكن إحرازه لا يعتبر عندهم من الأموال؛ لأن المال عندهم أخذ مفهوما ماديا، فلا يقع إلا على الموجودات ذات المنافع، ويختص بالأعيان المادية، فلا يشمل المنافع²⁴، ولعل ذلك راجع إلى أن التحقيق عندهم في شأن المنفعة أنها ملك لا مال، والملك من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، أما المال فمن شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة²⁵.

وقد نص الحنفية على أن الرجل إذا حلف بالله ماله مال، وله دين على مفلس، أو على ملي، وليس له غيره لم يحنث؛ لأن الدين ليس بمال حقيقة، فإن تمول ما في الذمة لا يتحقق إلا باعتبار ماله، وهو القبض والمقبوض يقع على العين²⁶.

وعرف المالكية المال بأنه: " ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"²⁷. وعرفه الشافعية بأنه: "ماله قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت"²⁸. وعرفه الحنابلة بأنه: " ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"²⁹.

²³ - ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ ج: 5 ص: 277.

²⁴ - مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1998م ج: 1 ص: 334.

²⁵ - ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1992م ج: 4 ص: 502.

²⁶ - محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1993م ج: 9 ص: 14.

²⁷ - أبو إسحاق الشاطبي الموافقات، تحقيق أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1997م ج: 2 ص: 32.

²⁸ - الشافعي الأم، دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1990م ج: 5 ص: 171.

²⁹ - موسى بن أحمد بن موسى الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة بيروت بدون طبعة بدون تاريخ ج: 2 ص: 59.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

ولعل تعريف غير الحنفية، من المالكية والشافعية والحنابلة للمال، انطلق من اعتبار تعلق الملكية بالمملوك، فإنه بذلك يشمل الأعيان المالية، والمنافع والديون، فإن اختصاص الملكية يجري فيها، كما يجري في الأعيان³⁰.

والإيضاح ذلك فإن فقهاء الأحناف عندما يقولون " إن المنافع والديون من قبيل الملك لا من قبيل المال، فإنما يريدون بالملك معنى اسم المفعول، أي المملوك الذي يتعلق به الملك؛ لأن الملك بالمعنى المصدري أي الملكية، إنما هو علاقة اختصاصية للإنسان بالأشياء، من أموال ومنافع... والمنافع ونحوها هي محل للملكية، أي أنها مملوكات وليست هي الملكية نفسها"³¹.

كما أن مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ينطلق من أن الشرع قد قوم المنافع فأنزله منزلة الأموال " فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو دارا قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولو لم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيدا من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه"³².

ولعل هذا الأمر هو ما دفعهم إلى أن لا يشترطوا في الأموال أن تكون مادة يمكن حيازتها حيازة حية، " بل اكتفوا بأن يكون في مكنة صاحبه المال التسلط عليه ومنعه عن غيره، ولو بحيازة مصدره؛

³⁰ - المدخل الفقهي مرجع سابق ج: 1 ص: 352.

³¹ - المدخل الفقهي ج: 1 ص: 35 حاشية 2.

³² - العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الإمام راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة بدون طبعة 1991م ج: 1 ص: 183.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

ولذا كانت المنافع عندهم أموالاً؛ لأنها تمنع بحيازة مصدرها، ويتحقق الانتفاع بالاستيلاء على تلك المصادر³³.

وعليه فإن اسم المال يصدق على كل ما به غنى صاحبه، ويعطيه القدرة على تحصيل ما ينفعه في إقامة شؤون حياته³⁴.

وأشير هنا إلى أن التشريع الإسلامي، " لا يعتبر كل مال صالحاً للانتفاع، مباح الاقتناء والاستعمال والاستغلال، بل إن من الأموال مالا يباح الانتفاع به للمسلم، ولا يجوز له اقتناؤه وادخاره كالخمر والخنزير، فإن المسلم لا يباح له الانتفاع بهما، في حال السعة والاختيار، وملكيته لهما ملكية غير محترمة، فلا غرم على من ألتفها"³⁵.

الفرع الثاني: الأموال القابلة للتعلق بالذمة:

من المهم قبل أن نحاول استكشاف الأموال القابلة بطبعها للدخول في الذمة، أن نكون على علم بأن الفلسفة التي تتعلق بها تعلق الأموال بالذمة قائمة على أن الأشياء التي تتعلق بها الالتزامات قد تكون معينة وقد تكون غير معينة، وهو أمر ينشأ عنه تفاوت بين المعين وغيره بطبعهما، ويمكن من خلال هذا التفاوت أن يختص المعين بأن يتعلق الالتزام بذاته، فلا حاجة أصلاً إلى نقل الالتزام إلى شيء

³³ - علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي بدون طبعة 1996 م ص: 12، بتصرف يسير.

³⁴ - ينظر: الطاهر بن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الثانية بدون تاريخ ص: 198.

³⁵ - محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بدون طبعة بدون تاريخ ص: 52.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

آخر، خاصة وأن تعيينه يقوي فرضية تعلق الحق به، هذا إن كان للمعين مثل، أما إن لم يكن له مثل فإن تعلق الالتزام به لا تقوم معه فرضية أخرى.

وهذه القدرة التي يتمتع بها المعين، وتمنحنا القدرة على أن نجعله متعلق بالالتزام، تنعدم في غير المعين، فلا يمكن بحال أن يتعلق الالتزام به، فاحتجنا إلى أن نعلق الالتزام به بشيء آخر، وأنسب مكان يتعلق به هو محل الالتزام " الذمة".³⁶

وهذه المسألة تكشف لنا أن ما يتعلق بالذمة من الأموال ليس مالا محددًا بذاته؛ لأن ما يتعلق بالذمة ينبغي أن يكون أمراً غير معين؛ وذلك راجع إلى " أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذم".³⁷

وإذا وقع الالتزام على هذه الهيئة سمي الملتزم به ديناً؛ لأنه التعبير المستخدم لما يثبت في الذمة من الأموال غير المعينة.³⁸

بقي - إكمالاً للصورة- أن نكشف عما يؤدي بدل الملتزم به في الذمة الذي ليست له شخصية معينة في الخارج بعينها، والقاعدة فيه أنه بمجرد صدور التزام يتعلق بالذمة، استحق على صاحب الالتزام ما يماثل ما التزم به، وإذا أتى بأي مماثل له اكتمل أدائه بما التزم به.³⁹

وقد نص على هذه المسألة الإمام القرافي - رحمه الله - حين قال: " فإن المطلوب متى كان في الذمة فإن لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال ويعطي أي مثل شاء".⁴⁰

³⁶ - ينظر: مصادر الحق مرجع سابق ج: 1 ص: 19- 20.

³⁷ - الفروق مرجع سابق ج: 2 ص: 33.

³⁸ - ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام مرجع سابق ص: 83.

³⁹ - ينظر: محمد صنفى بن أحمد، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 2003م ج: 9 ص: 774.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

وعليه فإن الضابط المتحكم في دخول الأموال في الذمم يرتكز أولاً على عدم التعيين، وهو ما يقتضي تلقائياً تركزه ثانياً على وجود المماثل لما يثبت في الذمة، فالجانب الأول وهو عدم التعيين في الأموال لا يقتضي التعرض لحقيقتها، وإنما يهتم بما يتعلق باستقرارها في الذمة، بينما يهتم الجانب المتعلق بالمماثلة ببيان جنس ما يستقر في الذمة.

وهذا الجانب الأخير هو ما يمكننا من خلاله تحديد جنس الأموال التي تتعلق بالذمم، فنحتاج فقط إلى معرفة الأموال المثلية؛ من أجل تحديد ما يثبت في الذمة من الأموال، وهو ما سأحاول استكشافه من خلال محاولة الوصول إلى طبيعة النظر الفقهي إلى الأموال المثلية.

عرف الحنفية المال المثلي بأنه: " المكيل والموزون والعددي المتقارب"⁴¹، والمراد عندهم بهذا التعريف أن المثلي هو " ما يكون مقابله بالثمن مبني على الوزن أو الكيل أو العد "⁴² واعتبر المالكية أن الضابط في تحديد المثلية هو أن يكون من " المكيل أو الموزون أو المعدود "⁴³، فالمثلي عندهم هو " ما له مثل كالمكيل والموزون والمعدود "⁴⁴، والمعدود في هذا التعريف يقصد به ما كان من المعدودات المتقاربة.⁴⁵

⁴⁰ - الفروق مرجع سابق ج: 2 ص: 33

⁴¹ - ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر الطبعة الثانية 1992 م ج: 5 ص: 272.

⁴² - عباس كاشف الغطاء المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون، مؤسسة بوستان، الطبعة الأولى 1388 ش ص: 58.

⁴³ - ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد (الصاوي)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 196.

⁴⁴ - أبو الوليد الباجي المنتقى، مطبعة السعادة الطبعة الأولى 1332 هـ ج: 5 ص: 279.

⁴⁵ - ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية، دار الصفوة الطبعة الأولى (1404 - 1427) ج: 33 ص: 119.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

ويبدو تحديد المثلي عند الشافعية أصعب؛ وذلك أن الشافعي - رحمه الله - ذكر في المماثلة عند الغرماء ما ألفت " لو كان له كيلاً ووزن فعليه مثل كيلاه ووزنه"⁴⁶، وهو ما جعل بعض من تحدث عن الأموال المثلية يجعل تعريفها عند الشافعية " ما له كيل أو وزن "⁴⁷. وقد صرح الشافعية أنفسهم بأن هذا ليس حداً للمماثلة، وأن حداً يرجع عندهم إلى " تماثل الأجزاء وأمن التفاضل "⁴⁸، واختار النووي - رحمه الله - تعريفه بأنه: " ما يحصره كيلاً ووزن، ويجوز السلم فيه "⁴⁹، وهو ما يخرج المعدود والمذروع من المماثلة. وعرف الحنابلة المثلي بأنه: " ما حصره كيل أو وزن "⁵⁰، وهو المذهب الصحيح عندهم في اعتبار المماثلة، ويصرحون بعدم مثلية المعدودات والمذروعات⁵¹. وعرفه عباس كاشف الغطاء بأنه: " كل مال يتوفر عادة أو غالباً ما يسد مسده في الجهات المرغبة عقلاً في فيه، عينا، وصفة، ومنفعة "⁵². ورغم أن صاحب هذا التعريف الأخير قد بذل مجهوداً هائلاً في محاولة تعريف الأموال المثلية، إلا أنه قد ركز تركيزاً كبيراً على جانب تعلق الأغراض بها، وجعله منطلقاً لتعريفه، ولعل ما دفعه لذلك كثرة

⁴⁶ - إسماعيل بن يحيى (المزني)، مختصر المزني، دار المعرفة، بدون طبعة 1990 م ص: 217.

⁴⁷ - ينظر: الأموال المثلية مرجع سابق ص: 58- 59.

⁴⁸ - أبو الحسن علي بن محمد (الماوردي) الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1999 م ج: 7 ص: 179.

⁴⁹ - النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1991 م ج: 5 ص: 19.

⁵⁰ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله (برهان الدين)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997 م ج: 5 ص: 41.

⁵¹ - ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المرداوي) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ ج: 6 ص: 192، ص: 226.

⁵² - الأموال المثلية مرجع سابق ص: 66.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

الحديث عن تحديد هذه الأموال في باب الضمان، غير أن هذا الأمر لا علاقة له بحقيقة الأموال المثلية.

ومن المناسب في نظري أن نعتبر الأموال المثلية " أموالا لها قوة ذاتية أكسبتها قدرة البدلية فيما يشبهها من غير ظهور فرق ظاهر بين البدلين، دون الحاجة إلى واسطة، سواء كان مكيفا أو موزون، أو مقدرا بأي وسيلة تقدير دقيقة متعارف عليها ".

وهذا الاعتبار الذي يدخل المعدودات والمذروعات هو ما يتناسب مع الأنظار الحديثة لحقيقة المال المثلي⁵³، وهو الذي يسلكه الاتجاه الفقهي الحديث، فقد عرف رفيق المصري الأموال المثلية بأنها: " التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها، كالنقود والمكيات والموزونات والمعدودات المتقاربة"⁵⁴، وهو ذات الاتجاه الذي سلكه وهبة الزحيلي حين ذكر أن الأموال المثلية هي المكيات والموزونات، والعدديات المتقاربة في الحجم، والذريعات التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به⁵⁵، وهو ما يبدو أن النظر استقر عليه في تحديد الأموال المثلية.⁵⁶

ومن خلال ما تحدثنا عنه يتضح لنا أن الأموال التي تتعلق بالذمة هي الأموال غير المعينة من الأموال المثلية، وهي التي لها نظير يمكن أن يتفق معها في التقدير، وهو ما يدخل المصنوعات من مادة واحدة ويأخذ شكلا واحدا ضمن الأموال المثلية⁵⁷.

⁵³ - ينظر: المال المثلي والمال القيمي مرجع سابق ص: 69

⁵⁴ - رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، دار القلم، الطبعة الأولى 1991 م ص: 226- 227.

⁵⁵ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الثانية 1985 م ج: 4 ص: 49.

⁵⁶ - الحسين شواط، عبد الحق حميش فقه العقود المالية، بدون دار طبع بدون تاريخ ص: 17.

⁵⁷ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق ج: 4 ص: 49.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

بعد تحديد الأموال المثلية بقي أن نحاول استكشاف ما يتعلق بالأموال المثلية من حيث قابليتها للتعين، وهو ما يترتب عليه إمكان تعلقها بالذمة، فقد سبق أن قررنا أن التعين ينافي التعلق بالذمة، فما مدى قابلية الأموال المثلية للتعين؟

يتفق الفقهاء على أن المثلي إذا كان من غير الأثمان المسكوكة فهو قابل للتعين⁵⁸، ولعل ذلك راجع إلى قاعدتهم في التعين والتي تقوم على أن " التعين إذا كان مفيدا، فهو معتبر"⁵⁹، واختلفوا في الأثمان المسكوكة فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها غير قابلة للتعين أصلا، وذهب الشافعية والحنابلة وابن القاسم من المالكية إلى أنها تتعين بالتعين⁶⁰.

المبحث الثاني: حدود الذمة في تقبل الأموال:

تحدثنا فيما سبق عن مفهوم الذمة وما يتعلق بها من الأموال، وكان ذلك أمرا ضروريا من أجل محاولة البحث عن حدودها في تقبل الأموال، ونريد من خلال هذه النقطة أن نحاول الوصول إلى حدود هذا الوعاء الذي يتحمل الحقوق المالية في الاستدانة الناشئة عن البيع أو القرض، خاصة وأن الأغلب الشائع في الإطلاق أن من خصائصه أنه غير محدود السعة.⁶¹

⁵⁸ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق ج: 4 ص: 404.

⁵⁹ - م المبسوط ج: 11 ص: 160.

⁶⁰ - ينظر: علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1986 م ج: 4 ص: 193 / أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1964 م ج: 9 ص: 156. / الموسوعة الفقهية الكويتية ج: 13 ص: 43 / الفقه الإسلامي وأدلته ج: 4 ص: 404.

⁶¹ - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق ج: 4 ص: 53.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

ولا شك عندي أن عدم تحديده يراد به صلاحيته لتحمل الالتزامات، أما من حيث الواقع العملي فلا يمكن القول بعدم إمكان وضع ضوابط تحد هذا الوعاء من حيث توجهه إلى أخذ الحقوق، فينبغي التفريق أساسا بين الحد من صلاحيته لتحمل الالتزام، وبين الحد من الاعتماد على صلاحيته في أخذ الحقوق، فهناك جانب صلاحية الذمة لتحمل كافة الحقوق، وهو أمر يمكن أن يقبل فيه عدم التحديد، وهناك جانب آخر يتعلق باستغلال قابلية الذمة وملئها بالحقوق، وهو أمر لا يمكن أن يقبل فيه عدم التحديد.

وعليه فإن التحديد الذي أقصده في هذا البحث ليس هو تحديد الذمة من حيث قابليتها لتحمل الحقوق اللازمة، وإنما هو من حيث قدرتها على التحرك في أخذ الحقوق ابتداء. وسأحاول أن أصل إلى هذا التحديد وأبرره عن طريق تناول خطر المديونية المفرطة، وحكم التعامل بالديون، والنظر الإسلامي إلى حكم الاستدانة بشكل عام، وهو ما سأتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خطر المديونية المفرطة:

تعتبر المديونية المفرطة أهم الأسباب التي نشأت من خلالها الأزمة المالية العالمية⁶²، وهو أمر يكاد يتفق عليه الباحثون الذين تناولوا الأزمة المالية⁶³، ولعل ذلك راجع إلى أن تراكم الديون إذا رافقه عجز عن السداد أو امتناع عنه، أنتج أزمات اقتصادية⁶⁴.

⁶² - غسان الطلب مراجعة لكتاب الأزمة العالمية المعاصرة من منظور إسلامي ، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر ع: 70، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2012 م ص: 126.

⁶³ - محمد أنس الزرقا ، الأزمة المالية العالمية، المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا بحث منشور ضمن كتاب الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإنساني، الطبعة الأولى 2012 م ص: 199.

⁶⁴ - ينظر: رفيق يونس المصري أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم الطبعة الأولى 2010 م ص: 353.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

ومن خلال هذا التبرير يمكننا أن نفهم خطر المديونية المفرطة، فإنها تعني تراكماً في الدين وهو ما ينشأ عنه تعاضم في كمية الدين في الذمة، وهذا التراكم يصاحبه تزايد احتمال عدم القدرة على السداد نهائياً، أو تأخر سداذه إلى أجل غير منضبط.

وهذا الخطر وإن كانت تقتضيه طبيعة الديون أصالة، فإنه يزداد كلما ارتفعت نسبة الديون، ولعل هذا ما جعل المتخصصين يعتبرون أن كل الأزمات المالية تضمنت مديونية تزيد على وسائل الدفع، وأن الدين يشكل خطراً حقيقياً على الاستقرار الاقتصادي.⁶⁵

وهذا السلوك الذي يستغل سعة الذمة فيما يتعلق بتحمل الحقوق يمكن أن يستمد قوته من الجانب الأخلاقي للمجتمعات التي تسعى لتحقيق المتطلبات بشكل فوري، وما يصاحب ذلك عادة من قبول مبدأ الاستدانة، وما تعيشه المجتمعات بشكل عام من سوء الرقابة على المعاملات الذي يمكن أن يمهّد لقيام مؤسسات تفضي في تعاملها إلى تفاقم الديون وترسخها.⁶⁶

ويتزايد عظم خطر المديونية المفرطة كلما كانت الجهة المدينة يكثر احتمال عدم قدرتها على السداد، فخطورها في الأفراد أكثر من خطورها في المؤسسات؛ وذلك أن اختزالها في ذمة واحدة أشد خطورة من توزيعها على ذمم متعددة، فخطورتها بشكل عام تتحدد باحتمال عدم القدرة على السداد، وما يمكن أن يتحصل عليه عند العجز عنه.

ويكفي في بيان خطورة المديونية المفرطة — زيادة علماً ذكرناها قبل أن المديونية المفرطة كانت سبباً للأزمات المالية العالمية — الوضع الذي تعيشه الأوساط الموريتانية

⁶⁵ - سامي بن إبراهيم السويلم الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012 م ص: 23.

⁶⁶ - مراجعة لكتاب الأزمة العالمية المعاصرة من منظور إسلامي مرجع سابق ص: 126.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

هذه الأيام نتيجة لاستدانة مفرطة أفقدت كثيرا من الناس مساكنهم ووسائل كسبهم، وأصبح المراقبون للوضع الاجتماعي والاقتصادي يخشون من نتائج قد تعصف بالمستوى الاقتصادي وتضعف النسيج الاجتماعي.

المطلب الثاني: التعامل بالدينون:

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِ بِالْكَالِ»⁶⁷. ورغم أن علماء الحديث ضعفوا هذه الرواية، فإن الفقهاء اتفقوا على صحة هذا المعنى، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع كالي بكالي، وإن اختلفت أنظارتهم في تحديد معنى الكال بالكال؛ وذلك أن الفقهاء اختلفوا في معنى بيع الكال بالكال على ثلاثة أقوال: أحدها أنه بيع ما في الذمة بما في الذمة، سواء بيع بدين سابق أو دين منشأ⁶⁸، وهو تفسير الجمهور، والثاني أن معناه بيع الدين المنشأ بدين

⁶⁷ - أخرجه البيهقي كتاب البيوع رقم: 3060، وهذا الحديث ضعفه علماء الحديث، بل إن الإمام أحمد قال: " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين " سبل السلام ج: 2 ص: 62.
⁶⁸ - الدين السابق هو الدين الذي ثبت في الذمة بعقد سابق على العقد الذي يباع فيه الدين، أما الدين المنشأ فهو الدين الذي نشأ بالعقد الذي يباع فيه الدين.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية-موريتانيا

منشأ، وهو تفسير بعض المالكية وابن تيمية وابن القيم، والقول الثالث أنه بيع الدين الثابت قبل العقد بمثله، وهو تفسير لبعض الشافعية.⁶⁹

أعطى العلماء بيع الدين تقسيمات مختلفة في سبيل حكمهم عليه، وقد اخترت من ذلك تقسيمهم المتعلق بمشتري الدين هل هو المدين أو شخص آخر، وهو ما سأبينه في فرعين هما:

الفرع الأول: حكم بيع الدين للمدين:

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى جواز بيع الدين لمن هو عليه بشروط اشتراطها، وذهب الشافعية في قول عندهم والحنابلة في رواية عندهم إلى منعه.⁷⁰

وترجع الشروط التي اشتراطها العلماء عموماً إلى سد باب الربا، أو إلى مذاهبهم في بيع المبيع قبل قبضه، أو إلى منع بيع الدين بالدين.⁷¹

ويمكننا أن نلاحظ ذلك من خلال تناول بعض الشروط التي اشتراطها في بيع الدين لمن هو عليه، وهو ما سنبيّنه فيما يأتي:

1. قبض ما يباع به الدين أو تعيينه، وهذا الشرط ينبغي أن يكون مجتمعا عليه بين الفقهاء، وذلك أنهم ذكروا الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين⁷²، وقد أنكر ابن القيم وقوع الإجماع على هذا الشرط، حيث قال إن " بيع الدين ليس فيه نص عام ولا إجماع "⁷³.

⁶⁹ - ينظر: أسامة حمود بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي طبعة دار الميمان الطبعة الأولى 2012م ص: 104 وما بعدها.

⁷⁰ - ينظر: بدائع الصنائع ج: 5 ص: 148/ الخرشي شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 5 ص: 77/ أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة حاشيتا قليوبي وعميرة دار الفكر بدون طبعة 1995م ج: 2 ص: 265/ ابن قدامة الشرح الكبير على متن المقنع دار الكتاب العربي بدون طبعة بدون تاريخ ج: 4 ص: 342/ بيع الدين وتطبيقاته ص: 123-124.
⁷¹ - ينظر: بيع الدين وتطبيقاته ص: 133 وما بعدها.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط قبض المعين، فمنهم من اشترطه وهم المالكية، ومنهم من اكتفى بالتعيين، وهم الجمهور وبعض المالكية، ثم استثنوا من ذلك بعض المسائل، منها استثناء الحنفية لبيع الدين بالدنانير، واتفاقهم على وجوب القبض إن كان المبيع ذهباً بفضة مثلاً، واستثناء غير الحنفية للربويين غير الذهب والفضة كقمح وشعير.⁷⁴

2. تساوي البدلين إن كان يجري بينهما ربا الفضل، وهذا الشرط متفق عليه في الجملة.⁷⁵

3. ألا يجري بين البدلين ربا النسيئة، (ومعنى البدلين هنا هو ما وجب بسببه الدين وما يقضى به)، وهذا الشرط اختص به المالكية والحنابلة، ولم يشترطه الحنفية والشافعية، غير أن المالكية يستثنون من ذلك إذا لم تكن مواطأة ولا حيلة واتحد الجنس وتساويا.⁷⁶

4. أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وهذا الشرط اشترطه الحنفية والمالكية والشافعية، وقصره الحنفية على دين السلم والصرف، وقصره المالكية على الطعام، وقصره الشافعية على المثلثين⁷⁷، وهناك شروط أخرى ساقها بعض أصحاب المذاهب، ولم تكن محل اتفاق بينهم.⁷⁸

الفرع الثاني: حكم بيع الدين لغير المدين

⁷² - فيصل بن عبد العزيز بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلية الطبعة الأولى: 1998م ج: 2 ص: 18 / الفقه الإسلامي وأدلته ج: 7 ص: 5049.

⁷³ - ابن القيم إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1991م ج: 1 ص: 293.

⁷⁴ - ينظر: بيع الدين مرجع سابق ص: 179 وما بعدها.

⁷⁵ - المرجع السابق ص: 211 وما بعدها.

⁷⁶ - ينظر: نفس المرجع السابق ص: 246 وما بعدها.

⁷⁷ - المرجع السابق ص: 267 وما بعدها.

⁷⁸ - ينظر في تفصيل ذلك المراجع الفقهية السابقة.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

اختلف العلماء في حكم بيع الدين لغير المدين، فذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز بيع الدين لغير المدين، وذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى منعه.⁷⁹ ترجع الشروط التي اشترطها المجيزون لبيع الدين لغير المدين إلى الغرر وإلى المعاني التي ترجع إليها شروط بيعه للمدين، والتي بينتها في النقطة الماضية.⁸⁰ تتفق بعض شروط بيع الدين لغير المدين مع بعض الشروط في بيع الدين للمدين، مثل اشتراط قبض الثمن أو تعيينه، والتماثل عند اتفاق الجنس، وأن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه.⁸¹ تحدث المالكية عن الشروط التي يختص بها بيع الدين لغير المدين، وقد لخصها خليل رحمه الله بقوله: "ومنع بيع دين ميت أو غائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر"⁸²، وزاد المالكية أيضا على ذلك بعض الشروط الأخرى منها، ألا تكون بينهما عداوة، وألا يقصد به ضرر المدين، وأن تنال المدين الأحكام.⁸³

ويمكننا أن نلاحظ مما سبق حجم تضيق الفقهاء فيما يتعلق بالتعامل بالديون، فمنهم لم يجز التعامل بها مطلقا، ومن أجازهم منهم أجازهم مع قيود صارمة، إلا ما يمكن أن يفهم من رأي لابن تيمية وابن القيم، فقد كان رأيهم أوسع الأقوال في التعامل بالديون؛ لأنه يفضي إلى منع بيع الدين المنشأ

⁷⁹ - ينظر: المبسوط ج: 12 ص: 70 / محمد بن يوسف المواق التاج والإكليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994م ج: 6 ص: 234 / أبو الحسين العمراني البيان في مذهب الشافعي، تحقيق قاسم النور دار المنهاج الطبعة الأولى 2000م ج: 6 ص: 34 / علاء الدين المرادوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث الطبعة الثانية بدون تاريخ ج: 5 ص: 112 / بيع الدين ص: 345 وما بعدها.

⁸⁰ - بيع الدين ص: 355.

⁸¹ - ينظر في تفصيل الشروط اختلاف العلماء فيها كتاب بيع الدين ص: 356 وما بعدها.

⁸² - مختصر خليل ص: 149.

⁸³ - ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ ج: 3 ص: 63 / محمد عليش منح الجليل دار الفكر بدون طبعة 1989م ج: 5 ص: 46 / حاشية الصاوي ج: 3 ص: 99-100.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

بالدين المنشأ دون غيره من أنواع بيع الدين، وقد أجاز الأستاذ الضرير من المعاصرين مختلف بيوع الدين وإن كان بيع دين منشأ بدين منشأ، فقد قال " وأرى جواز بيع الدين مطلقا، أعني سواء بيع للمدين أو غيره بنقد أو بدين⁸⁴، وهو قول لا يقوم على اعتبار صحيح؛ لمخالفته للقدر المتفق عليه بين العلماء في تحريم بيع الدين.

المطلب الثالث: حكم الاستدانة في الفقه الإسلامي:

يمكننا أن نحدد إطار النصوص الشرعية المتناولة لما له علاقة بحكم الاستدانة في نوعين من النصوص، النوع الأول يتجه إلى صاحب المال، والنوع الثاني يتجه إلى طالبه، ومن خلال تأمل طبيعة الخطابين يمكن أن نصل إلى مستوى من التوازن قد يتيح لنا أن نحدد المعالم الكبرى لحكم الاستدانة، وهو ما سأتناوله في نقطتين أخصص أولاهما للنوع الأول الذي يتجه لصاحب المال والثانية للنوع الثاني الذي يتجه إلى طالبه، وهو ما سنحاول بيانه في فرعين هما:

الفرع الأول: النصوص المتجهة إلى صاحب المال:

اتجهت النصوص الشرعية إلى حث صاحب المال على بذل ماله في الاستدانة، ووعدته بعظيم الجزاء على ذلك، قال الله تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعُّهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَالَّذِينَ يَبْذُلُونَ مَالَهُمْ لِصُلْحٍ أَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ⁸⁵، وقال تعالى: مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضِعُّهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ⁸⁶، وقال

⁸⁴ - الصديق الضرير الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية 1995م ص: 334

⁸⁵ - البقرة الآية 245.

⁸⁶ - الحديد الآية: 11

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁸⁷.

ومعنى هذه الآيات ومثيلاتها أن الذي يستجيب لهذه الدعوة، ويعطي عباد الله المحتاجين، فإن الله سبحانه وتعالى يكافئه عنهم إن كانوا عاجزين⁸⁸.

اتفق الفقهاء على أن حكم القرض في حق المقرض مندوب إليه؛ وذلك أنه إذا أبا أن يقرض من سألته لم يأثم بذلك⁸⁹، غير أن هذا الحكم قد يتأثر باعتبارات أخرى تؤدي إلى أن يأخذ حكما مختلفا، فقد يكون واجبا على المقرض إن كان غنيا والمقترض يحتاج إلى القرض لسد ضرورة من ضرورات حياته أو حياة من يعيل، وقد يكون محرما أو مكروها بحسب اعتبارات أخرى.⁹⁰

الفرع الثاني: النصوص المتجهة إلى طالب المال:

اتجهت أغلب النصوص المتجهة إلى المستدين بالتحذير من عدم قضاء الديون وإعادة الحقوق إلى أصحابها، فقد روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

⁸⁷ - المزمّل الآية: 20.

⁸⁸ - محمد رشيد رضا تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م ج: 2 ص: 8.

⁸⁹ - المغني ج: 4 ص: 336.

⁹⁰ - ينظر: رفيق يونس المصري الجامع في أصول الربا، دار القلم، الطبعة الأولى 1990م ص: 221.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

دَيْنُهُ»⁹¹، وجاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُعَقَّرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»⁹².

والذي يظهر من هذه الأحاديث أن الشهيد رغم علو درجته عند الله تعالى، فإنه لا يدخل الجنة حتى يقضى دينه، ويأخذ أصحاب الديون حقهم منه، فحثت هذه الأحاديث الإنسان على قضاء دينه قبل أن يموت، ولعل فيها إشارة إلى أن الدين هو أهم الحقوق.⁹³

اتفق العلماء على أن الاستقراض جائز لطالبه ابتداء⁹⁴، غير أن حكمه قد يتأثر بالدافع إليه وما يصرف فيه، وما لصاحبه من القدرة على أدائه، فقد يكون واجبا إذا كان فيه إنقاذ نفسه وعياله، وقد يكون مندوبا إذا كان فيه توسعة على صاحبه وله القدرة المادية على أداء بدله، وقد يكون محرما إذا لم يضطر إليه ولم تكن له القدرة المادية على رد بدله.⁹⁵

يتضح من خلال النصوص السابقة أن حكم الاستقراض يتأثر تأثرا قويا بالقدرة على دفع البدل، وطبيعة الحاجة الدافعة عليه، وهو معنى يمكن استخلاصه من الحديث الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»⁹⁶

⁹¹ - النسائي كتاب البيوع التغليظ في الدين رقم: 4684، وقد حسنه الألباني رحمه الله محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي بدون طبعة بدون تاريخ ج: 1 ص: 674.

⁹² - مسلم كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم: 1886.

⁹³ - ينظر: الصنعاني سبل السلام دار الحديث بدون طبعة بدون تاريخ ج: 1 ص: 469.

⁹⁴ - ابن بطال شرح صحيح البخاري تحقيق ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الطبعة الثانية 2003 ج: 6 ص: 512.

⁹⁵ - ينظر: الجامع في أصول الربا ص: 222-223.

⁹⁶ - البخاري كتاب المساقاة باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها رقم: 2387.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

وقد ذكر بعض العلماء أن الإرادة مقترنة بالعلم بالقدرة على الأداء إلا أن الإمام ابن حجر تعقب هذا التفسير بقوله: " فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة"⁹⁷.

والذي قصده ابن حجر أنه لا يشترط فيه العلم بالقدرة حتى يكون داخلا في معنى الحديث، فلا يكون بعدم علمه بالقدرة خارجا من أنه أخذ الأموال يريد قضاءها؛ وذلك أن الذي يتنافى مع معنى الحديث هو العلم بعدم القدرة، فيكون غير العالم بها خارجا عن المنصوص، ولعله نبه على ذلك بقوله: " ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو ألا يعلم هل يقدر أو يعجز"⁹⁸.

يتضح مما تناولناه في حكم الاستدانة أن التشريع الإسلامي لم يترك للمستدين أن يملأ ذمته بما لا قدرة له على الوفاء به، وإنما حد لذمته حدودا عامة تتعلق بمدى حاجته إلى الاستدانة وقدرته على أداء ديونه، بمعنى أن يكون أداؤه لدينه معقولا في حدود واقعه.

⁹⁷ - ابن حجر فتح الباري، دار المعرفة 1379 هـ ج: 5 ص: 54.

⁹⁸ - المرجع السابق ج: 5 ص: 54.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

وهذا الجانب الذي يبدو غير منضبط في حد الذمة هو الذي يتناسب مع تباين قدرات الأفراد واختلاف حاجاتهم، فلا يمكن أن تحد الذمة بحد معين يصلح للجميع؛ ولذلك فإن ربطها بقيود يمكن أن تتناسب مع طبيعة تنوع الأفراد واختلافهم هو ما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة المعاملات، ولا يتعارض أساسا مع ما تقتضيه مقاصد تحديد الذمة. وعليه فإن الفقه الإسلامي قد حد الذمة في جانب أخذ الحقوق بأن يكون لصاحبها القدرة بحسب مقتضيات الواقع على أداء ما يمكن أن يتعلق بها، وهو ما تقتضيه المعطيات السابقة، وما يمكن أن يفهم من قانون الحجر الذي يحجز ذمة المحجور عليه في التصرفات المالية.

الخاتمة:

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

تبين لنا في هذا البحث ما أعطاه الفقه الإسلامي لمفهوم الذمة، فقد اهتم الفقهاء بتحديد مفهومها، وطبيعة الأموال التي تتعلق بها، وما أعطاه الفقه الإسلامي لها من السعة من حيث قابليتها لتحمل الحقوق اللازمة وغير اللازمة.

وقد كشفنا في هذا البحث عن خطورة التساهل في أخذ الديون من حيث النظر الاقتصادي، كونه قد يؤدي إلى أزمات مالية يمكن أن تعصف بالمستقبل الاقتصادي للمجتمع، كما كشفنا عن خطورة هذا التساهل من حيث النظر الديني، كونه قد يجعل صاحبه عرضة للعقاب الأخروي. وقد توصلت من خلال هذا البحث الموجز إلى النتائج الآتية:

- أن الذمة هي: محل مقدر في الذات الإنسانية؛ لتتعلق به الحقوق التي تلزم الإنسان إذا لم يوجد معين محدد تتعلق به، وأن أغلب أنظار الفقهاء اتفقت على اعتباره محلا مقدرا في الذات الإنسانية، غير أن هذا المحل لا يكتمل اكتمالا تاما إلا بصلاحيته لتحمل مختلف الالتزامات.

- أن الفلسفة التي يقوم عليها تعلق الأموال بالذمة تتأثر أساسا بالتعيين وعدمه، فإذا كان الشيء معيننا تعلق الحق به، ولم نحتاج إلى نقل الالتزام إلى شيء آخر، خاصة وأن تعيينه يقوي فرضية تعلق الحق به.

وهذه القدرة التي يتمتع بها المعين، وتمنحنا القدرة على أن نجعله متعلق الالتزام، تنعدم في غير المعين؛ لقيام تمييزه على الأوصاف التي لا تحدد معين بذاته، فلا يمكن بحال أن يتعلق الالتزام به، فنحتاج إلى أن نعلق الالتزام به بشيء آخر، وأنسب مكان يتعلق به هو محل الالتزام " الذمة".

- أن العلماء اتفقوا على أن الذمة لا تتعلق بها من الأموال إلا ما كان له مثل وكان غير معين، ثم اختلفوا في تحديد الأموال المثلية، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها الأموال المكيلة أو الموزونة أو

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

العدديات المتقاربة، وذهب الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنها الأموال المكيلة أو الموزونة، وأخرجوا منها العدديات المتقاربة، غير أن الاتجاه الفقهي مع القدرة الصناعية ودقتها استقر على إدخال المعدودات والمذروعات في الأموال المثلية القابلة للتعلق بالذمة.

- أن عدم تحديد سعة الذمة يراد به صلاحيتها لتحمل الالتزامات اللازمة، أما من حيث الواقع العملي فلا يمكن القول بعدم إمكان وضع ضوابط تحد هذا الوعاء من حيث توجهه إلى أخذ الحقوق، فينبغي التفريق أساسا بين الحد من صلاحيتها لتحمل الالتزام، وبين الحد من الاعتماد على صلاحيتها في أخذ الحقوق، فهناك جانب صلاحية الذمة لتحمل كافة الحقوق، وهو أمر يمكن أن يقبل فيه عدم التحديد، وهناك جانب آخر يتعلق باستغلال قابلية الذمة وملئها بالحقوق، وهو أمر لا يمكن أن يقبل فيه عدم التحديد.

- أن الفقه الإسلامي قد حد الذمة في الاستدانة بحد مرن يمكن أن يتفق مع القدرات الفردية للنوع البشري، وهو أن يكون في مكنة المستدين أن يؤدي ما عليه بحسب ما يقتضيه واقعه، فقد كان التشريع الإسلامي حاسما في أن من لم يتصف بهذه القدرة، قد جعل نفسه عرضة لما يمكن أن يمنعه من دخول الجنة، وإن تسبب لها بأحد أهم الأسباب الذي هو بذل النفس جهادا في سبيل الله وإعلاء كلمته.

- أن عدم تحديد الذمة في الاستدانة قد يؤدي إلى أزمات اقتصادية، فعندما ترتفع نسبة الدين ويصاحبها عدم القدرة على السداد يتضرر الاقتصاد بشكل عام، بل يكون عرضة لأزمات حادة، وهو ما كشفت عنه الوقائع والدراسات التي تهتم بالمديونية المفرطة.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية

مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص
2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله (برهان الدين)، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1997 م.
3. إبراهيم رحمانى مفهوم الذمة في الفقه الإسلامى: دراسة مقارنة مجلة البحوث والدراسات ع:2 م 6

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

4. أبو إسحاق الشاطبي الموافقات، تحقيق أبو عبدة آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1997م.
5. أبو الحسن علي بن محمد (الماوردي) الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1999 م.
6. أبو الحسين العمري البيان في مذهب الشافعي، تحقيق قاسم النور دار المنهاج الطبعة الأولى 2000م
7. أبو العباس أحمد بن محمد (الصاوي)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف بدون طبعة بدون تاريخ.
8. أبو القاسم الزمخشري أساس البلاغة تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1998م
9. أبو الوليد الباجي المنتقى، مطبعة السعادة الطبعة الأولى 1332 هـ.
10. أبو زكريا النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1991 م.
11. أبو زهرة أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
12. أبو عبد الرحمن النسائي السنن الصغير، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة الثانية 1986م.
13. أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية 1964م
14. أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة حاشيتا قليوبي وعميرة دار الفكر بدون طبعة 1995م

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

15. أسامة حمود بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي طبعة دار الميمان الطبعة الأولى 2012م
16. إسماعيل بن يحيى (المزني)، مختصر المزني، دار المعرفة، بدون طبعة 1990 م.
17. البخاري صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
18. ابن القيم إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1991م.
19. ابن بطال شرح صحيح البخاري تحقيق ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد الطبعة الثانية 2003م.
20. ابن حجر فتح الباري، دار المعرفة بدون طبعة 1379هـ.
21. ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1992م.
22. ابن قدامة الشرح الكبير على متن المقنع دار الكتاب العربي بدون طبعة بدون تاريخ
23. ابن منظور لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة: 1414 هـ.
24. ابن نجيم المصري البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.
25. تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1991 م.
26. الحسين شواط، عبد الحق حميش فقه العقود المالية، بدون دار طبع بدون تاريخ.
27. الخرشى شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ
28. رفيق يونس المصري أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم الطبعة الأولى 2010م ص: 353.
29. رفيق يونس المصري الجامع في أصول الربا، دار القلم، الطبعة الأولى 1990م
30. سامي بن إبراهيم السويلم الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2012 م.
31. الشافعي الأم، دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1990م.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

32. الصديق الضرير الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية 1995م ص: 334
33. الصديق الضرير الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية 1995م
34. الصنعاني سبل السلام، دار الحديث بدون طبعة بدون تريخ.
35. الطاهر بن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع تونس المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر الطبعة الثانية بدون تاريخ.
36. عباس كاشف الغطاء المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون، مؤسسة بوستان، الطبعة الأولى 1388 ش.
37. عبد الرزاق السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
38. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر بدون طبعة بدون تاريخ.
39. العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الإمام راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة بدون طبعة 1991م.
40. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (المرداوي) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية بدون تاريخ.
41. علاء الدين الكاساني بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1986 م.
42. علاء الدين المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف دار إحياء التراث الطبعة الثانية بدون تاريخ
43. علي الخفيف الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، بدون طبعة 1431هـ.

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

44. علي الخفيف الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، دار الفكر العربي بدون طبعة 1996
45. علي بن محمد الجرجاني التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1983 م.
46. علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب حسين فهمي، دار الجيل، الطبعة الأولى 1991 م.
47. غسان الطلب مراجعة لكتاب الأزمة العالمية المعاصرة من منظور إسلامي، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر ع: 70، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2012 م.
48. فيصل بن عبد العزيز بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيلية الطبعة الأولى: 1998
49. القرابي الفروق، عالم الكتب بدون طبعة بدون تاريخ.
50. محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
51. محمد أنس الزرقا، الأزمة المالية العالمية، المديونية المفرطة سببا والتمويل الإسلامي بديلا بحث منشور ضمن كتاب الأزمة الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإنساني، الطبعة الأولى 2012 م.
52. محمد بن أحمد الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار الفكر بدون طبعة بدون تاريخ
53. محمد بن أحمد السرخسي المبسوط، دار المعرفة بيروت بدون طبعة 1993 م.
54. محمد بن يوسف المواق التاج والإكليل، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994 م
55. محمد رشيد رضا تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م
56. محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 2003 م.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية

مفهوم الذمة المالية في النظر الفقهي

الدكتور: سيد عال القاسم مولاي -المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية -موريتانيا

57. محمد عlish منح الجليل دار الفكر بدون طبعة 1989م
58. محمد ناصر الدين الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته المكتب الإسلامي بدون طبعة بدون تاريخ.
59. مسلم صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بدون طبعة بدون تاريخ.
60. مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام، دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1998م.
61. مصطفى الزرقا المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم الطبعة الأولى: 1999 م.
62. موسى بن أحمد بن موسى الإقناع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف موسى السبكي، دار المعرفة بيروت بدون طبعة بدون تاريخ.
63. وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية، دار الصفوة الطبعة الأولى (1404 - 1427)
64. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر الطبعة الثانية 1985م.